

السؤال

إني والله شاهد على ما أقول أنا أكتب لك هذه الأسطر و قد ضاقت علي الأرض بما رحبت لما اقترفت من ذنوب ومعاصي وأرجو من الله العزيز أن يجعلك الوسيلة التي ستخرجني إلى نور التوبة والهداية وحسن الخاتمة إن كتب لي ذلك.... أما بعد : أنا شاب كنت عاص لوالدي , لدرجة أنني قررت ترك البيت, وقد يسر الله لي عملا بمدينة أخرى وقد سولت لي نفسي خيانة رب العمل فقد كنت أسرق ماله , ثم ترك البلد لأتوجه إلى بلد أجنبي , وهناك وقعت في محرمات أشد وأعتى واقترفت كل المعاصي من ترك للصلاة رغم أنني كنت في بلدي قلما أتخلف عن صلاة الجماعة وشرب الخمر وزنى والعياذ بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله , وقد تعرفت على فتاة وتزوجتها زواجا شرعيا وإداريا وقررنا السفر إلى بلد آخر , وقد عزمنا على التوبة وعكفت على تعريفها بالإسلام حتى أسلمت ولكن يا شيخ بعد مدة قصيرة أنجبت لي بنتا (أي أن حملها قد وقع قبل الزواج) وقد سجلتها إداريا بإسمي مع شك في أنها ليست من صلبني وهو ما تأكد منذ أيام بعدما قمت بفحصي لل"دي آن آي" . واليوم يا شيخنا إني أكتب لك هذه الأسطر وعيناى تفيض من الدمع وقد ضاقت علي الأرض بما رحبت على كل ما وقعت فيه من معاصي, وإني لأطمع أن يدخلني الله في رحمته وإني أستفتيك في المسائل التالية جزاك الله خيرا : - هل أبقي مقترنا بهذه الأمة على الرغم من أن البنات هي بنت زنى فهل يجوز لي أن أمنحها إسمي, مع العلم أن زوجتي حاليا مواظبة على أداء الصلاة والفرائض وقد تابت عن كل ما فعلته وإني لأخاف عليها أن ترتد إن أنا طلقته وهي نفسها تقول أنها تخشى ذلك ؟ - أملك مبلغا من المال وقد بلغ النصاب وقريبا سيحول عليه الحول , وقد عزمنا على إرجاع المال الذي سرقتة إلى صاحبه ولكن لا يتيسر لي ذلك حاليا لإني لا أقيم في البلد الذي يقيم فيه صاحبه , أولا كيفية إرجاع المبلغ هل يجب علي إعطاؤه له شخصيا يدا بيد وأطلب العفو منه مع العلم إني أخشى رد فعله أم يجوز إيصال هذا المبلغ له بصفة مجهولة؟ وثانيا هل يتوجب علي إخراج الزكاة على المال الذي أحوزه حاليا؟ - أرجوا منك يا شيخنا الكريم أن تدعو لي بالتوبة النصوح والعفو والمغفرة وحسن الخاتمة , وأن يعفو عني كل من ظلمته وبارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء, وأدخلك الله الفردوس الأعلى من الجنة منزلة النبيين والشهداء والصدقين وحسن أولئك رفيقا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله لك ولزوجك الهداية والمغفرة وقبول التوبة .

نلمس من حديثك صدق التوبة والرغبة في صلاح الحال , فنسأل الله أن يلهمك رشدك ويوفقك ويسددك , إنه سميع قريب .
أولا :

لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولابد من تقديم النصوص والقواعد الشرعية عليها .
وينظر : جواب السؤال رقم : (103410) .

فإن كنت قد تزوجت هذه المرأة زواجا شرعيا صحيحا ، ثم أنجبت هذه البنت بعد ستة أشهر من زواجك بها ، فالبنت بنتك شرعا ، تنسب إليك وتسجل باسمك .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا وضعت المرأة لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لقوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع قوله : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) فإذا أخذ للفصال حولان : أربعة وعشرون شهرا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (335/ 20) .

أما إذا كانت ولدتها لأقل من ستة أشهر من زواجك بها فهذه البنت ليست بنتك ، ولا يجوز تنسبها إليك .
وانظر جواب السؤال رقم : (85043) ، (151407) .

ولكن ذلك لا يمنع من تربيتها وإكramها وتعليمها أمور دينها وأحكامه ، ، ولك إن شاء الله الأجر الجزيل على ذلك .
ثانياً :

ليس هناك سبب يجعلك تطلق زوجتك ، فما دامت قد أسلمت وتابت واستقامت ، وتبت أنت أيضاً فالأفضل لكما أن تبقىا زوجين ، وليعن كل واحد منكما الآخر على طاعة الله تعالى .
ثالثاً :

ما سرقته من صاحب العمل يجب عليك رده وليس من شروط التوبة أن توصله إليه بنفسك ، ولا أن تخبره بأنك سرقته ماله ، بل المقصود هو رجوع الحق إلى صاحبه بأي طريقة كانت .
وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (71249)

رابعاً :

أما الزكاة فإذا مرت السنة كاملة وجب عليك أن تخرج زكاة المال الذي مرت عليه السنة ، والمال المسروق هو دين في ذمتك فإن أدبته إلى صاحبه قبل مرور الحول عليه فلا زكاة فيه، وإن كان ذلك بعد مرور الحول ففيه الزكاة .
خامساً :

لا بد طلب العفو من والدك الذي هجرته وعقفته ، والتكفير عما سلف من عقوقه بالسعي في بره وإكramه .
وأخيراً :

لا تيأس من روح الله ، وأبشر بتوبة الله عليك إن صدقت في التوبة فإن الله تعالى يقول : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/ 53 .
والله أعلم